

حدَّثنا محمد بن بشار حدَّثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ عن شُعْبَةَ عن قتادة عن عكرمة «عن ابن عباس قال: سمعتُ النبي ﷺ . . نحوه».

٢١ - باب إذا أصاب قومٌ من رجل هل يُعاقبُ أم يقتلُ منهم كلهم؟

وقال مطرفٌ: عن الشعبيِّ في رجلين شهدا على رجلٍ أنه سرقَ فقطعهُ عليٌّ ثم جاءَ بآخر وقالَا: أخطأنا فأبطلَ شهادتهما وأخذَا بديَةِ الأوَّل وقال: لو علمتُ أنكما تعمدتما لقطعْتُكما.

٦٨٩٦ - وقال لي ابن بشار: حدَّثنا يحيى عن عُبيد الله عن نافع «عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ غلاماً قُتلَ غيلةً ، فقال عمرُ: لو اشتَرَكَ فيها أهلُ صنعاءَ لقتلتهم». وقال مغيرةُ بن حَكِيم عن أبيه «إنَّ أربعةً قتلوا صبيّاً فقال عمر . . مثله». وأقَادَ أبو بكر وابن الزُّبَيْرِ وعليُّ وسُوَيْدُ بن مقرنٍ من لُطْمَةٍ. وأقَادَ عمرُ من ضربةٍ بالدَّرة. وأقَادَ عليٌّ من ثلاثةِ أسواط. واقتَصَرَ شُرَيْحٌ من سوطٍ وخموش.

٦٨٩٧ - حدَّثنا مسدَّدٌ حدَّثنا يحيى عن سُفيان حدَّثنا موسى بن أبي عائشةَ عن عُبيد الله بن عبد الله قال: «قالت عائشة: لَدَدْنَا رسولَ الله ﷺ في مرضه ، وجعلَ يَشِيرُ إلينا لا تَلْدُونِي ، قال: قللنا: كراهية المريض بالدواء فلما أفاق قال: ألمَ أنهكن أن تَلْدُونِي! قال: قللنا: كراهية للدواء ، فقال رسولُ الله ﷺ: لا يَبْقَى منكم أحدٌ إلَّا لَدٌّ وأنا أنظر ، إلَّا العباسَ فإنه لم يَشْهَدْكم». [انظر الحديث: ٤٤٥٨ ، ٥٧١٢ ، ٦٨٨٦].

٢٢ - باب القسامة

وقال الأشعثُ بن قيس: قال النبي ﷺ: شاهِدَاكَ أو يَمِينِهِ. وقال ابنُ أبي مُليكة: لم يُقدَّ بها معاوية. وكتب عمرُ بن عبد العزيز إلى عَدِيٍّ بن أرطاة - وكان أمره على البصرة - في قَتِيلٍ وُجِدَ عند بيت من بيوت السمانين: إن وَجَدَ أصحابه بينةً وإلا فلا تَظْلِمِ الناسَ ، فإن هذا لا يُقْضَى فيه إلى يوم القيامة.

٦٨٩٨ - حدَّثنا أبو نعيم حدَّثنا سعيدُ بن عُبيد عن بُشير بن يسار «زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له: سهلُ بن أبي حَثْمَةَ أخبرَهُ أنَّ نفرًا من قومه انطلقوا إلى خيبرَ ففترَّقوا فيها ووجدوا أحدهم قتيلاً وقالوا للذي وُجِدَ فيهم: قد قتلتم صاحبنا ، قالوا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً ، فانطلقوا إلى النبي ﷺ فقالوا: يا رسولَ الله انطلقنا إلى خيبرَ فوجدنا أحداً قتيلاً ، فقال: الكُبرُ الكُبر. فقال لهم: تَأْتُونَ بالبينةِ على من قتلته؟ قالوا: ما لنا ببينة. قال: فَيَحْلِفُونَ.

قالوا: لا نرضى بإيمان اليهود ، فكرة رسول الله ﷺ أن يُطَلَّ دمه « فوداه مئة من إبل الصدقة » .

[انظر الحديث: ٢٧٠٢ ، ٣١٧٣ ، ٦١٤٣] .

٦٨٩٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَشْرِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَسَدِيُّ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُمَانَ حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ - مِنْ آلِ أَبِي قَلَابَةَ - « حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبْرَزَ سَرِيرَهُ يَوْمًا لِلنَّاسِ ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا ، فَقَالَ : مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ ؟ قَالُوا : نَقُولُ الْقَسَامَةَ الْقَوْدَ بِهَا حَقٌّ وَقَدْ أَفَادَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ . قَالَ لِي : مَا تَقُولُ يَا أَبَا قَلَابَةَ ؟ وَنَصِبَنِي لِلنَّاسِ ؟ فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، عِنْدَكَ رُؤُوسُ الْأَجْنَادِ وَأَشْرَافُ الْعَرَبِ ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مُحَصَّنٍ بِدِمَشْقٍ أَنَّهُ قَدْ زَنَى وَلَمْ يَرَوْهُ أَكُنْتَ تَرْجِمُهُ ؟ قَالَ : لَا . قُلْتُ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِحِمَصٍ أَنَّهُ سَرَقَ أَكُنْتَ تَقْطَعُهُ وَلَمْ يَرَوْهُ ؟ قَالَ : لَا . قُلْتُ : فَوَاللَّهِ مَا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ : رَجُلٌ قَتَلَ بِجَرِيرَةٍ نَفْسَهُ فَقَتْلُ ، أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ ، أَوْ رَجُلٌ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ . فَقَالَ الْقَوْمُ : أَوْ لَيْسَ قَدْ حَدَّثَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي السَّرْقِ وَسَمَرَ الْأَعْيُنِ ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ ؟ فَقُلْتُ : أَنَا أَحَدُكُمْ حَدِيثَ أَنَسٍ ، حَدَّثَنِي أَنَسٌ أَنَّ نَفْرًا مِنْ عُكْلِ ثُمَانِيَةِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَاسْتَوْخَمُوا الْأَرْضَ فَسَقَمَتْ أَجْسَامُهُمْ ، فَشَكُّوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : أَفَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِيْنَا فِي إِبِلِهِ فَتُصَيِّبُونَ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا ؟ قَالُوا : بَلَى ، فَخَرَجُوا فَشَرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَصَحَّوْا فَقَتَلُوا رَاعِيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَطْرَدُوا النَّعَمَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمْ فَأَدْرِكُوا ، فَجَاءَ بِهِمْ ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعْتَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا . قُلْتُ : وَأَيُّ شَيْءٍ أَشَدُّ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ ؟ ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَقَتَلُوا وَسَرَقُوا . فَقَالَ عُبَيْسَةُ بْنُ سَعِيدٍ : وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ . فَقُلْتُ : أُنَزِّدُ عَلَيَّ حَدِيثِي يَا عُبَيْسَةُ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ جِئْتُ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ ، وَاللَّهِ لَا يَزَالُ هَذَا الْجَنْدُ بِخَيْرٍ مَا عَاشَ هَذَا الشَّيْخُ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ . قُلْتُ : وَقَدْ كَانَ فِي هَذَا سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : دَخَلَ عَلَيْهِ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَتَحَدَّثُوا عَنْهُ ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَقَتَلَ ، فَخَرَجُوا بَعْدَهُ فَإِذَا هُمْ بِصَاحِبِهِمْ يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ ، فَارْجِعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، صَاحِبُنَا كَانَ تَحَدَّثُ مَعَنَا فَخَرَجَ بَيْنَ أَيْدِينَا فَإِذَا نَحْنُ بِهِ يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : بَمَنْ تَظُنُّونَ - أَوْ تَرَوْنَ - قَتَلَهُ ؟ قَالُوا : نَرَى أَنَّ الْيَهُودَ قَتَلَتْهُ . فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِ فَدَعَاهُمْ فَقَالَ : أَنْتُمْ قَتَلْتُمْ هَذَا ؟ قَالُوا : لَا . قَالَ : أَتَرْضَوْنَ نَقَلَ خَمْسِينَ مِنَ الْيَهُودِ مَا قَتَلُوهُ ؟ فَقَالُوا : مَا يُبَالُونَ أَنْ يَقْتُلُونَا أَجْمَعِينَ ثُمَّ

يَتَفَلُّونَ. قال: أَفَتَسْتَحِقُّونَ الدِّيةَ بِأَيِّمَانٍ خَمْسِينَ مِنْكُمْ؟ قالوا: مَا كُنَّا لِنَحْلِفَ. فَوَدَّاهُ مِنْ عِنْدِهِ. قُلْتُ: وَقَدْ كَانَتْ هَذِيلٌ خَلَعُوا خَلِيعاً لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَطَرَقَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْيَمَنِ بِالْبَطْحَاءِ فَانْتَبَهَ لَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَحَذَفَهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ، فَجَاءَتْ هَذِيلٌ فَأَخَذُوا الْيَمَانِي فَرَفَعُوهُ إِلَى عَمْرِ بِالْمَوْسَمِ وَقَالُوا: قَتَلَ صَاحِبَنَا. فقال: إِنَّهُمْ قَدْ خَلَعُوهُ. فقال: يُقَسِّمُ خَمْسُونَ مِنْ هَذِيلٍ: مَا خَلَعُوهُ. قال: فَأَقَسَمَ مِنْهُمْ تِسْعَةً وَأَرْبَعُونَ رَجُلًا، وَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مِنَ الشَّامِ فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقَسِّمَ، فَافْتَدَى يَمِينَهُ مِنْهُمْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَدْخَلُوا مَكَانَهُ رَجُلًا آخَرَ فَدَفَعَهُ إِلَى أَخِي الْمَقْتُولِ فَقَرَنْتَ يَدَهُ بِيَدِهِ، قالوا: فَاَنْطَلَقَا وَالْخَمْسُونَ الَّذِينَ أَقَسَمُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِنَخْلَةٍ أَخَذَتْهُمْ السَّمَاءُ، فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي الْجَبَلِ؛ فَانْهَجَمَ الْغَارُ عَلَى الْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقَسَمُوا، فَمَاتُوا جَمِيعاً وَأَفَلَّتِ الْقَرِينَانِ وَاتَّبَعَهُمَا حَجَرٌ فَكَسَرَ رَجُلٌ أَخِي الْمَقْتُولِ، فَعَاشَ حَوْلًا ثُمَّ مَاتَ. قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ أَقَادَ رَجُلًا بِالْقَسَامَةِ ثُمَّ نَدِمَ بَعْدَ مَا صَنَعَ، فَأَمَرَ بِالْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقَسَمُوا فَمَحَا مِنْ الدِّيَّانِ وَسَيَّرَهُمْ إِلَى الشَّامِ». [انظر الحديث: ٢٣٣، ١٥٠١، ٣٠١٨، ٤١٩٢، ٤١٩٣، ٤٦١٠، ٥٦٨٥، ٥٦٨٦، ٥٧٢٧، ٦٨٠٢، ٦٨٠٣، ٦٨٠٤، ٦٨٠٥].

٢٣ - باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له

٦٩٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسٍ «عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ فِي بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ إِلَيْهِ بِمَشْقَصٍ - أَوْ مَشَاقِصَ - وَجَعَلَ يَخْتَلُهُ لِيَطْعَنَهُ». [انظر الحديث: ٦٢٤٢، ٦٨٨٩].

٦٩٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ «أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِدْرَى يَحْكُ بِهِ رَأْسَهُ - فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ قَبْلِ الْبَصَرِ». [انظر الحديث: ٥٩٢٤، ٦٢٤١].

٦٩٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: لَوْ أَنَّ امْرَأًا أَطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَذَفَتْهُ بِحِصَاةٍ فَفَقَاتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ». [انظر الحديث: ٦٨٨٨].

٢٤ - باب العاقلة

٦٩٠٣ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا مَطْرَفٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: «سَأَلْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ،

وقال مَرَّةً: ما ليس عند الناس فقال: والذي فلق الحَبَّةَ وَبَرَأ النَّسْمَةَ ما عندنا إلا ما في القرآن - إلا فهماً يُعطى رجلٌ في كتابه - وما في الصحيفة ، قلتُ: وما في الصحيفة؟ قال: العقلُ وفكاكُ الأسير وأن لا يُقتلَ مسلمٌ بكافر». [انظر الحديث: ١١١، ١٨٧٠، ٣٠٤٧، ٣١٧٢، ٣١٧٩، ٦٧٥٥].

٢٥- باب جَنِينِ المرأة

٦٩٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن يوسف أَخْبَرَنَا مالِك . ح . وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مالِكُ عَنْ ابنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سلمة بن عبد الرحمن «عن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأتين من هُذَيْل رمت إحداهما الأخرى فطَرَحَتْ جَنِينَهَا ، فَقَضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ فيها بَغْرَةً عِيدٍ أو أمة» . [انظر الحديث: ٥٧٥٨، ٥٧٥٩، ٥٧٦٠، ٦٧٤٠].

٦٩٠٥ - حَدَّثَنَا موسى بن إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا هشام عن أبيه «عن المغيرة بن شعبة عن عمر رضي الله عنه أنه استشارهم في إِمْلَاصِ المرأة ، فقال المغيرة: قَضَى النبي ﷺ بِالْبَغْرَةِ عِيدٍ أو أمة» . [الحديث ٦٩٠٥ - أطرافه في: ٦٩٠٧، ٦٩٠٨، م ٧٣١٧].

٦٩٠٦ - قال: ائت من يشهد معك «فشهد محمد بن مسلمة أنه شهد النبي ﷺ قَضَى به» . [الحديث ٦٩٠٦ - طرفاه في: ٦٩٠٨، ٧٣١٨].

٦٩٠٧ - حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بن موسى عن هشام عن أبيه «أن عمر نَشَدَ الناسَ من سَمَعَ النبي ﷺ قَضَى في السَّقَطِ؟ فقال المغيرة: أنا سمعته قَضَى فيه بَغْرَةً عِيدٍ أو أمة» . [انظر الحديث: ٦٩٠٥].

٦٩٠٨ - قال: ائت من يشهد معك عَلَى هذا فقال محمد بن مسلمة: أنا أشهد على النبي ﷺ بِمِثْلِ هذا» . [انظر الحديث: ٦٩٠٦].

٦٩٠٨ م - حَدَّثَنِي محمد بن عبد الله حَدَّثَنَا محمد بن سابق حَدَّثَنَا زائدة حَدَّثَنَا هشام بن عُرْوَةَ عن أبيه «أنه سمعَ المغيرة بن شعبة يحدث عن عمر أنه استشارهم في إِمْلَاصِ المرأة ... مثله» . [انظر الحديث: ٦٩٠٥، ٦٩٠٧].

٢٦- باب جنين المرأة وأنَّ العقلَ على الوالد وعَصْبَةِ الوالد لا على الولد

٦٩٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن يوسف حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عن ابنِ شِهَابٍ عن سعيد بن المسيَّب «عن أبي هريرة أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى في جَنِينِ امرأةٍ من بني لَحْيَانَ بَغْرَةً عِيدٍ أو أمة . ثم إن المرأة التي قَضَى عليها بالبغرة تُوَفِّتَ فقضى رسولُ اللَّهِ ﷺ أن ميراثها لِبَنِيهَا وزوجها ، وأنَّ العقلَ عَلَى عَصْبَتِهَا» . [انظر الحديث: ٥٧٥٨، ٥٧٥٩، ٥٧٦٠، ٦٧٤٠، ٦٩٠٤].

٦٩١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ «أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هَذِلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ ، وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا» .

[انظر الحديث: ٥٧٥٨ ، ٥٧٥٩ ، ٥٧٦٠ ، ٦٧٤٠ ، ٦٩٠٤ ، ٦٩٠٩] .

٢٧ - باب من استعان عبداً أو صبيّاً

وَيُذَكَّرُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ بَعَثَتْ إِلَى مُعَلِّمِ الْكِتَابِ: ابْعَثْ إِلَيَّ غُلَامًا يَنْفَشُونَ صَوْفًا ، وَلَا تَبْعَثْ إِلَيَّ حُرًّا .

٦٩١١ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ «عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَنْسًا غُلَامٌ كَيْسٌ فَلْيَخْدُمْكَ ، قَالَ: فَخَدَمْتُهُ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ ، فَوَاللَّهِ مَا قَالَ لِي لَشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لَمْ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا ، وَلَا لَشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ: لَمْ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا» . [انظر الحديث: ٢٧٦٨ ، ٦٠٣٨] .

٢٨ - باب المعدن جبار ، والبئر جبار

٦٩١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جَرَحُهَا جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جِبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ» . [انظر الحديث: ١٤٩٩ ، ٢٣٥٥] .

٢٩ - باب العجماء جبار

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: كَانُوا لَا يُضْمِنُونَ مِنَ النَّفْحَةِ ، وَيُضْمِنُونَ مِنْ رَدِّ الْعَنَانِ . وَقَالَ حَمَادٌ: لَا تُضْمِنُ النَّفْحَةُ إِلَّا أَنْ يَنْحُسَ إِنْسَانٌ الدَّابَّةَ . وَقَالَ شُرَيْحٌ: لَا نَضْمَنُ مَا عَاقَبَتْ أَنْ يَضْرِبَهَا فَتَضْرِبَ بِرَجُلِهَا . وَقَالَ الْحَكَمُ وَحَمَادٌ: إِذَا سَاقَ الْمَكَارِي حِمَارًا عَلَيْهِ امْرَأَةٌ فَتَجَرَّ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِذَا سَاقَ دَابَّةً فَاتَّعَبَهَا فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتْ ؛ وَإِنْ كَانَ خَلْفُهَا مَتْرَسًا لَمْ يَضْمَنْ .

٦٩١٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْعَجْمَاءُ عَقْلُهَا جُبَارٌ ، وَالْبِئْرُ جِبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جِبَارٌ ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ» .

[انظر الحديث: ١٤٩٩ ، ٢٣٥٥ ، ٦٩١٢] .

٣٠ - باب إثم مَنْ قَتَلَ ذِمِّيًّا بِغَيْرِ جَرَمٍ

٦٩١٤ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَمْ يَرْحُ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ رِيحُهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا» . [انظر الحديث: ٣١٦٦].

٣١ - باب لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ

٦٩١٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ أَنَّ عَامِرًا حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي جَحِيفَةَ قَالَ: «قُلْتُ لَعَلِّي . ح . وَحَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَحْدُثُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: «سَأَلْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ؟ - وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ مَرَّةً: مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ - فَقَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ ، إِلَّا فَهْمًا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ ، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ ، قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ ، وَفِكَالُ الْأَسِيرِ ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» . [انظر الحديث: ١١١ ، ١٨٧٠ ، ٣٠٤٧ ، ٣١٧٢ ، ٣١٧٩ ، ٦٧٥٥ ، ٦٩٠٣].

٣٢ - باب إِذَا لَطَمَ الْمُسْلِمُ يَهُودِيًّا عِنْدَ الْغَضَبِ

رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ .

٦٩١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ «عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ» . [انظر الحديث: ٢٤١٢ ، ٣٣٩٨ ، ٤٦٣٨].

٦٩١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسَفَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيُّ عَنْ أَبِيهِ «عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ لَطَمَ وَجْهَهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ ، إِنْ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ لَطَمَ وَجْهِي . فَقَالَ: ادْعُوهُ ، فَدَعَوْهُ ، فَقَالَ: أَلَطَمْتَ وَجْهَهُ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي مَرَرْتُ بِالْيَهُودِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَعْلَى مُحَمَّدٍ ﷺ! قَالَ: فَأَخَذَنِي غَضَبُهُ فَلَطَمْتُهُ . قَالَ: لَا تُخَيِّرُونِي بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذًا بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ ، فَلَا أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي أَمْ جُزِيَ بِصَعْقَةِ الطُّورِ» .

[انظر الحديث: ٢٤١٢ ، ٣٣٩٨ ، ٤٦٣٨ ، ٦٩١٦].